

## قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٢

قيمة المجموعة	قيمة العدد	ليرة سورية
٩٠٠	٧٥	

يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل

## براءة الاختراع

قيمة النسخة ٤٠

## اجور نشر الاعلانات

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	ليرة سورية
١٥٠٠	١٠٠	

يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين  
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في  
حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات  
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س.  
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل  
اعلان يرسل الى صاحبه في البريد



## الجريدة الرسمية

## الجزء الأول

## النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

## قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٢

	ليرة سورية
قيمة المجموعة	٩٠٠
قيمة العدد	٧٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	

## براءة الاختراع

قيمة النسخة ٤٠

## اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الادنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا	

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رسما او كليشات ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

## بدل الاشتراك لعام ٢٠١٢

	الجزء الاول	الجزء الثاني
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٥٠٠	٩٧٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٧٧٥
قيمة العدد	٦٠	٢٥
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	١٥٠
اجور بريد لكل جزء	=	٩٠٠

دولار اميركي

للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات ٤٦٥ ٤٠٠

قيمة العدد ١٥ ١٠

## قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الاول	الجزء الثاني
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٧٥٠	٧٥٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٥٥٠
قيمة العدد	٢٥	٢٥

## بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية

المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد ١٥٠٠

قيمة العدد ١٥٠

دولار اميركي

للاعداد التي ترسل خارج القطر ١١٥

قيمة العدد ١٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة (٩٠)
	تاريخ	رقمها	
<b><u>رئاسة الجمهورية</u></b>			
<b><u>المراسيم التشريعية</u></b>			
منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣	٢٠١٢/١٠/٢٣	٧١	٩٠٩
<b><u>المراسيم</u></b>			
تعديل مسار خط التوتر العالي الممتد ما بين محطة تحويل الديماس و الحدود اللبنانية	٢٠١٢/١٠/٧	٣٥٤	٩٠٣
تسمية السيد صطام جدعان الدندح سفيراً للجمهورية العربية السورية لدى جمهورية العراق	"	٣٥٨	"
<b><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
استملاك جزء عقار من المنطقة العقارية صلخد الجنوبية - محافظة السويداء	٢٠١٢/١٠/٤	١٤٢١٨	٩٠٤
استملاك كامل عقارات و جزأي عقارين من المنطقة العقارية بشلاما - محافظة اللاذقية	"	١٤٢١٩	"
استملاك جزء عقار من المنطقة العقارية نجران - محافظة السويداء	"	١٤٢٢١	"
استملاك جزأي عقارين من المنطقة العقارية نمره - محافظة السويداء	"	١٤٢٢٢	"
تحديد قيمة طابع البحث العلمي المنصوص عليه في الفقرة /ج/ من المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٩	٢٠١٢/١٠/٧	١٤٢٤٨	٩٠٥
استملاك أجزاء عقارات من المنطقة العقارية الكاملة - محافظة حماه	"	١٤٣٢٣	"
استملاك أجزاء عقارات و الحصه السهمية الخاصة من أجزاء عقارات من المنطقة العقارية تل كزل و جزء عقار من المنطقة العقارية عرب الشاطئ - محافظة طرطوس	"	١٤٣٢٤	"
استملاك أجزاء عقارات من المنطقة العقارية دير حباش و أجزاء عقارات من المنطقة العقارية بيت غية - محافظة طرطوس	٢٠١٢/١٠/٨	١٤٣٧٨	"
استملاك جزء عقار من المنطقة العقارية حوايس أم جرن - محافظة حماه	"	١٤٣٨٠	٩٠٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخ	رقمها	
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u> إعادة توزيع وظائف	٢٠١٢/١٠/٩	١٧٠٤/و	٩٠٦
<u>وزارة الإدارة المحلية</u>			
<u>القرارات</u> تعيين السيد محمد يوسف الديات رئيساً لمجلس بلدية السهوة في محافظة درعا	٢٠١٢/٩/٢٤	٢٢٤/ن	"
فصل قرية عين النورية عن بلدة خان أرنبه	٢٠١٢/٩/٢٥	٢٢٧	"
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u> تفويض السادة مدراء الصحة بالمحافظات بالتوقيع كأمري صرف لموازنات المعاهد الصحية و مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة	٢٠١٢/٩/٢٣	١٧/ت	"
<u>وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u> إعادة توزيع وظائف	٢٠١٢/١٠/٧	٢٥٥/ت	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٢/١٠/٨	٢٥٦	٩٠٧
إعادة توزيع وظائف	"	٢٥٧	"
السماح باستيراد بطاطا الطعام من كافة الدول باستثناء جمهورية مصر و الجمهورية اللبنانية	٢٠١٢/١٠/٩	٢٥٩	"



مادة ٢): تزال صفة النفع العام عن العقارات الواقعة ضمن منطقة التعديل والتي خرجت من مسار وحرم خط التوتر العالي .

مادة ٣): توافق المسطحات العقارية المحفوظة لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء والمؤسسة العامة لنقل الكهرباء مع المسطحات العقارية للمسار الجديد المعدل بحيث يتم التطابق بين مسار الخط القائم والمعدل وبين المسطحات العقارية للخط بعد مراعاة التعديل بها .

على أن تسجل الحقوق المذكورة أعلاه على الصحائف العقارية لصالح المؤسسة العامة لنقل الكهرباء وضمن الشروط الفنية التي تضعها المؤسسة المذكورة .

مادة ٤): تلتزم شركة صندوق المشرق الاستثماري بدفع كامل نفقات التعديل بما فيها التعويض عن الأضرار الناتجة عن تعديل المسار للمؤسسة العامة لنقل الكهرباء .

مادة ٥): ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

مرسوم رقم /٣٥٨

بموجب المرسوم رقم /٣٥٨

تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

مادة ١- يسمى السيد صطام جدعان الدندح العامل لدى وزارة التربية- مديرية التربية في الحسكة من الفئة الأولى والرقم الذاتي /٧١٤٦٣٥/ والأجر الشهري المقطوع /٢٢٣٢٤/ ليرة سورية سفيراً للجمهورية العربية السورية لدى جمهورية العراق .

مادة ٢- يجري تنفيذ النقل بما في ذلك مهلة الطريق خلال مدة شهر اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم .

مادة ٣- ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## رئاسة الجمهورية المراسيم

مرسوم رقم /٣٥٤

بموجب المرسوم رقم /٣٥٤

تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

مادة ١): يعدل مسار خط التوتر العالي /٤٠٠/ ك.ف الممتد ما بين محطة تحويل الديماس والحدود اللبنانية ضمن المنطقتين العقاريتين الديماس ٣/٧ ومزرعة دير العشائر ١/٢١ الواردة في المادة /١/ من المرسوم رقم /١٥٦/ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ .

بحيث تصبح يعدل ما نفع عام إحداث حقوق الارتفاق التالية :

- المرور في أراضي الغير غير المنظمة .
- وضع الأعمدة والأبراج وإمرار الأسلاك والكابلات وتمديد الخطوط الكهربائية في أراضي الغير غير المنظمة وغير المرخصة .
- تمرير الكابلات الهوائية المعزولة على جدران الأبنية القائمة .
- قطع الأشجار أو الأغصان التي تعترض شبكاتها عند الضرورة .
- الإشغال المؤقت لأراضي الغير للمدة التي يتطلبها تنفيذ المشروع .
- إنشاء الأنفاق في أملاك الغير غير المنظمة .

على العقارات ذوات الأرقام /٣٢٨-٧٣٣-٧٣٤

/٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٤٠-٧٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠

١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٥٢-١٤٥٣

١٤٥٤-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨/ من منطقة

الديماس ٣/٧ العقارية .

وعلى العقارات ذوات الأرقام /٢-٤-٦-٧-١٠-١١-

٤٣-١٧٨٦/ من منطقة مزرعة دير العشائر ١/٢١

العقارية في محافظة ريف دمشق وفق المخططات

المرفقة والمحفوظة نسخة عنها لدى كل من رئاسة

مجلس الوزراء والمؤسسة العامة لنقل الكهرباء .

قرار رقم /١٤٢٢١/  
بموجب القرار رقم /١٤٢٢١/  
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤

- يعد ذا نفع عام استملاك جزء العقار ذو الرقم الاصطلاحي /١/ لعدم وجود تحديد وتحرير في المنطقة العقارية نجران واللازم لتنفيذ جزء من طريق في قرية نجران- محافظة السويداء- وفق المصور الاستملاكي رقم /١/ والمحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومجلس بلدية نجران.

قرار رقم /١٤٢٢٢/  
بموجب القرار رقم /١٤٢٢٢/  
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤

- يعد ذا نفع عام استملاك جزأي العقارين رقم /١٤٧١-١٤٧٢/ من المنطقة العقارية نمرة ١/٤١ اللازمة لتنفيذ مشروع (توسيع محطة تصفية سد الغيضة) لصالح المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في قرية نمرة- محافظة السويداء وفق المصور الاستملاكي رقم /٦٩/ المحفوظ صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية والمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في السويداء .

رئاسة مجلس الوزراء  
القرارات

قرار رقم /١٤٢١٨/  
بموجب القرار رقم /١٤٢١٨/  
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤

- يعد ذا نفع عام استملاك جزء العقار ذو الرقم (١٢٥٨) من المنطقة العقارية صلخد الجنوبية رقم /١/ اللازم لتنفيذ مشروع شق طريق لتخديم مدرسة في مدينة صلخد- محافظة السويداء وفق المصور الاستملاكي رقم /١/ والمحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومجلس مدينة صلخد.

قرار رقم /١٤٢١٩/  
بموجب القرار رقم /١٤٢١٩/  
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤

- يعد ذا نفع عام وبصفة مستعجلة استملاك كامل العقارات ذوات الأرقام التالية (١٣١-١٣٢-١١١-١١٣-١١٢-١١٤-١١٥-١١٧-١١٨-١٠٢-١٠١-٩٦-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧) وجزأي العقارين رقم (٩٩-١١٩) من المنطقة العقارية بشلاما رقم ١٦ اللازمة لتنفيذ مشروع سكن شعبي ومرافق عامة لصالح المؤسسة العامة للإسكان في مدينة القرداحة- محافظة اللاذقية وفق المصور الاستملاكي رقم /٤/ والمحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومجلس مدينة القرداحة.

قرار رقم /١٤٢٤٨/

بموجب القرار رقم /١٤٢٤٨/

تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

المادة ١- تحدد قيمة طابع البحث العلمي المنصوص عليه في الفقرة /ج/ من المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٩ بـ ٢٥ ل.س خمسة وعشرون ليرة سورية .

المادة ٢- يحدد شكل وأوصاف الطابع المشار إليه في المادة /١/ وفق الآتي:

"طابع مستطيل الشكل قياس (٢٤×٣٥) مم ذو خلفية زرقاء تتوسطه ثلاثة رسومات متداخلة تمثل سلسلة جينية ورمز الذرة ورمز العين وفي أعلى الصورة عبارة (نهضة سورية يبنها علمؤها) وأسفل الصورة في جهة اليمين قيمة الطابع بالليرة السورية وعلى اليسار كلمة (سورية) "

المادة ٣- تحدد مطارح استخدام الطابع وفق الآتي:

أ- عند طلب التسجيل السنوي في الجامعات (الخاصة- الحكومية- المعاهد العليا- المعاهد المتوسطة- التعليم المفتوح).

ب- عند طلب الحصول على السكن الجامعي.

ج- عند طلب الحصول على شهادات التخرج في الجامعات (الخاصة- الحكومية- المعاهد العليا- المعاهد المتوسطة- الجامعة الافتراضية)

د- عند طلب التسجيل في الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص في الجامعات (الخاصة- الحكومية- المعاهد العليا- الجامعة الافتراضية)

هـ- عند طلب معادلة شهادات المعاهد والشهادات الجامعية (إجازة- دبلوم- ماجستير- دكتوراه)

و- عند طلب الحصول على المصدقات أو كشوف العلامات بمختلف أنواعها .

ز- عند تقديم طلب إلى أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي (جامعات- معاهد- مشافي- وزارة التعليم العالي)

ح- عند طلب تصديق أي وثيقة أو كشف علامات أو شهادة أو مصدقة أو قرار في الجامعة أو المعهد أو الوزارة .

ط- عند طلب التسجيل في المفاضلات بجميع أنواعها (تعليم عام- موازي- مفتوح- افتراضي- دراسات عليا- دراسات تأهيل وتخصص- معاهد- مدارس التمريض- جامعات خاصة)

ي- عند تقديم طلبات الاشتراك في المسابقات والإعلانات للإيفاد أو التعيين في وزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها .

ك- جميع الطلبات التي تقدمها الجامعات الخاصة من أجل الموافقة على (تجهيزات أو مواد أو وسائط نقل،

إحداث اختصاص أو كلية، زيادة مساحة الجامعة، زيادة الطاقة الاستيعابية، تعديل الخطة الدراسية، تعديل الأنظمة، معادلة الشهادة لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية والعاملين في الجامعة).

ل- عند التقدم للمناقصات وعروض الأسعار في أي من مؤسسات التعليم العالي .

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بدءاً من ٢٠١٣/١/١ .

قرار رقم /١٤٣٢٣/

بموجب القرار رقم /١٤٣٢٣/

تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

- يعد ذا نفع عام وبصفة مستعجلة استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية (١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠) من المنطقة العقارية الكاملة /١٠٠/ اللازمة لتنفيذ مشروع شوارع في قرية الكاملة التابعة لبلدية الزيتونة- محافظة حماه وفق المصور الاستملاكي رقم (١) المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية وبلدية الزيتونة .

قرار رقم /١٤٣٢٤/

بموجب القرار رقم /١٤٣٢٤/

تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

- يعد ذا نفع عام استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية (١٧-١٣٦-١٤٢) والحصة السهمية الخاصة من أجزاء العقارات ذوات الأرقام (١٩-١٠٦-١٣٩-١٤٣) من المنطقة العقارية تل كزل وجزء العقار رقم (١٩٢) من المنطقة العقارية عرب الشاطئ واللازمة لتنفيذ مشروع محطة معالجة زاهد للصرف الصحي- محافظة طرطوس- وفق المصور الاستملاكي رقم (٤٧٩) المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومديرية الخدمات الفنية بطرطوس.

قرار رقم /١٤٣٧٨/

بموجب القرار رقم /١٤٣٧٨/

تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

- يعد ذا نفع عام استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية (٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٧) من المنطقة العقارية دير حباش رقم /١١٠/ وأجزاء



وزارة الإدارة المحلية

القرارات

قرار رقم ٢٢٤/ن

بموجب القرار رقم ٢٢٤/ن

تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢

مادة ١- يعفى السيد كمال عبد اللطيف الديات من عمله رئيساً لمجلس بلدية السهوة في محافظة درعا بناءً على طلبه

مادة ٢- يعين السيد محمد يوسف الديات رئيساً لمجلس بلدية السهوة في محافظة درعا

قرار رقم ٢٢٧/ن

بموجب القرار رقم ٢٢٧/ن

تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢

- تفصل قرية عين النورية عن بلدة خان أرنبة الواردة بقرارنا رقم ١٤٧/ن تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١ وتضم إلى بلدية كوم الويسية .

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ١٧/ت

بموجب القرار رقم ١٧/ت

تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢

- يفوض السادة مدراء الصحة بالمحافظات كل في نطاق محافظته بالتوقيع كأمرى صرف لموازنات المعاهد الصحية ومدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة .

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٢٥٥/ت

بموجب القرار رقم ٢٥٥/ت

تاريخ ٧/١٠/٢٠١٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى مديريات الإدارة المركزية بين مديرية المتابعة والتنسيق والتقويم ومديرية مشروع تطوير الثروة الحيوانية بغية نقل السيدة نسرين عبد الفتاح السلق بصفة كاتبة وفق مايلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية المتابعة والتنسيق والتقويم	٩	١	٨
مديرية مشروع تطوير الثروة الحيوانية	٢	١	٣

العقارات ذوات الأرقام التالية (١٢-٢٤-٤٣/١ و٢-٨٩-٩١) من المنطقة العقارية بيت غيبة رقم ٢/٣١ واللازمة لتنفيذ مشروع شوارع في حارة التبة في بلدة خربة المعزة- محافظة طرطوس- وفق المصور الاستملاكي رقم (٢٠) المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومجلس بلدة خربة المعزة .

قرار رقم ١٤٣٨٠/

بموجب القرار رقم ١٤٣٨٠/

تاريخ ٨/١٠/٢٠١٢

- يعد ذا نفع عام استملاك جزء العقار رقم ٢٣٤/من المنطقة العقارية حوايس أم جرن رقم ١٥١/واللازم لتنفيذ مشروع مركز اداري في قرية حوايس أم جرن- محافظة حماة- وفق المصور الاستملاكي رقم ١/ والمحفظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومجلس بلدية حوايس أم جرن .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ١٧٠٤/و

بموجب القرار رقم ١٧٠٤/و

تاريخ ٩/١٠/٢٠١٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى بالملك العددي لوزارة المالية بين مديرية الخزينة المركزية بالإدارة المركزية لوزارة المالية وبين فسمي الخزينة والاستعلام الضريبي بمديرية مالية محافظة طرطوس بحيث يصبح على النحو التالي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
م. الخزينة المركزية	٤٣	٤٢
قسمي الخزينة والاستعلام الضريبي بمديرية مالية محافظة طرطوس	١١٨	١١٩

قرار رقم /٢٥٩/ ت  
بموجب القرار رقم /٢٥٩/ ت  
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩

مادة ١- يسمح باستيراد بطاطا الطعام من كافة الدول خلال الفترة من ٢٠١٢/١١/١ ولغاية ٢٠١٣/٤/٣٠ باستثناء جمهورية مصر العربية التي يسمح بالاستيراد منها خلال الفترة من ٢٠١٢/١١/١ ولغاية ٢٠١٣/٢/١ والجمهورية اللبنانية التي يمنع الاستيراد منها خلال الفترة من ٢٠١٣/٢/١ ولغاية ٢٠١٣/٤/٣٠ وفقاً للشروط الصحية النباتية التالية :

١- أن تكون البطاطا ( البطاطس ) المراد استيرادها إلى الجمهورية العربية السورية منتجة من بلدان خالية من العفن البني ونيما تودا البطاطا الذهبية والبيضاء ، أو من بلدان لديها مناطق خالية من العفن البني ونيما تودا البطاطا الذهبية والبيضاء .

٢- أن تكون البطاطا ( البطاطس ) المصرية (منشأ جمهورية مصر العربية ) المراد استيرادها إلى سورية من إنتاج المناطق الخالية من مرض العفن البني ( part A & part B ) ، والتي تمت اختبارات العفن البني عليها .

٣- أن تكون درنات البطاطا خالية تماماً من مرض العفن البني

( potato Brown Rot, Ralstonia solanacearum ) والعفن الحلقوي ( potato Ring Rot, Clavibacter subsp. sepedonicus .michiganensis ) وفيرونيد الدرنة المغزلية ( Spindle

قرار رقم /٢٥٦/ ت  
بموجب القرار رقم /٢٥٦/ ت  
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى مديريات الادارة المركزية بين مديرية الصحة الحيوانية ومشروع تطوير الثروة الحيوانية بغية نقل الطبيب البيطري فادي يوسف العلي وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الصحة الحيوانية	٢٠١	١	٢٠٠
مشروع تطوير الثروة الحيوانية	١	١	٢

قرار رقم /٢٥٧/ ت  
بموجب القرار رقم /٢٥٧/ ت  
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية بين مديرية الانتاج النباتي /ادارة مركزية / ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالسويداء بغية نقل الكاتبة لطيفة سعيد الحلبي وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الانتاج النباتي	٢٧	١	٢٦
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالسويداء	٦٥١	١	٦٥٢

٥- أن ترفق كل إرسالية بشهادة منشأ تشير إلى منطقة إنتاج البطاطا (البطاطس) .

٦- أن يكون تاريخ إذن الاستيراد سابقاً لتاريخ شهادة المنشأ والشهادة الصحية النباتية وبوليصة الشحن .

٧- تخضع كافة إرساليات البطاطا الواردة إلى الجمهورية العربية السورية للكشف الحسي ( ٢-٥% ) من حجم الإرسالية ) واختبار العفن البني ( ٢٠٠ درنة ( عينة مركبة ) / للسيارة أو للحاوية ) واختبار النيماتودا ( ٥٠ درنة ( عينة مركبة ) / للسيارة أو الحاوية ( الواحدة )

٨- ترفض إرساليات البطاطا (البطاطس) في حال الكشف عن أي من الآفات المدرجة في الفقرة ٣/ من المادة ١/ أعلاه ويعاد تصديرها فوراً .

المادة ٢- يتم وقف الاستيراد من الدول التي يتم تسجيل أي حالة من الإصابة بمرض العفن البني أو نيماتودا البطاطا الذهبية والبيضاء ، وتعتبر كافة أدونات الاستيراد الممنوحة لاستيراد بطاطا الطعام من تلك الدول ملغاة بعد إبلاغ أصحابها خطياً من قبل مديرية وقاية النبات ، باستثناء الإرساليات التي تم شحنها قبل تاريخ المنع والتي تخضع للتعليمات أعلاه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

( Tuber of potato , potato Spindle )

Tuber Viroid ونيماتودا البطاطا الذهبية

( Potato Golden Nematode , )

( Globodera rostochiensis ) ونيماتودا

البطاطا الحويصلية البيضاء

( White Potato Cyst Nematode , )

( Globodera Pallida

ونيماتودا السوق والأبصال

( Stem & Bulb Nematode , )

( Ditylenchus dipsaci ) ونيماتودا العفن

الجاف ( potato Rot Nematode , )

( Ditylenchus destructor ) و نيماتودا

التقرح ( ROOT-Lesion Nematode , )

( Pratylenchus spp.

وأن تتم عمليات التعبئة والشحن تحت إشراف مباشر من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي في مصر .

٤- أن ترفق كل إرسالية بشهادة صحية نباتية صادرة عن منظمة وقاية النبات المحلية ( المسماة وفقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النبات ) يذكر في فقرة الإقرار الإضافي منها خلوها من الآفات المدرجة في الفقرة ٣/ المادة الأولى ووثيقة اختبار للعفن البني ( للدول المصابة بالعفن البني ) صادرة عن وزارة الزراعة في البلد المعني أو وحداتها التنظيمية ، أو وثيقة رسمية لمرة واحدة صادرة عن منظمة وقاية النبات في البلد المصدر تشير إلى خلو البلد من مرض العفن البني على البطاطا ونيماتودا البطاطا الذهبية والبيضاء .

رئاسة الجمهورية  
المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم / ٧١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢، وفقاً للآتي:

المادة ١-

- أ- تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، تبعاً للوصف الجرمي.  
ب- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (٢٠) عاماً.  
ج- تستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة (٢٠) عاماً.

المادة ٢- عن كامل العقوبة المؤقتة أو المؤبدة للمصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.

المادة ٣-

- أ- عن كامل العقوبة المؤقتة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.  
ب- عن كامل العقوبة المؤبدة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي إذا كان قد اقترف الجرم قبل إتمامه الستين من العمر.

المادة ٤-

- أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ لمن يسدد الغرامة، ويُجري التسوية مع الإدارة العامة للجمارك، ومكتب القطع، والمؤسسة العامة للتبغ والتبناك.  
ب- يستثنى من حكم هذه المادة جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات.

المادة ٥- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون رقم (٢) لعام ١٩٩٣، وعن ربع العقوبة الجنائية المؤقتة في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦- عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

المادة ٧- عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

المادة ٨- عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨.

المادة ٩-

أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم (١٠٠) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠، وتعديلاته.

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم (١٠١) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠، وتعديلاته.

ج- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنتظار، والفارين عن وجه العدالة، إلا إذا سلموا أنفسهم خلال (٣٠) يوماً بالنسبة للفرار الداخلي، و(٩٠) يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة ١٠-

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨٥ و ٢٨٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، وتعديلاته.

ب- عن نصف العقوبة الجنائية المؤقتة.

ج- عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، وتعديلاته: (٣٤١-٣٤٥ إلى ٣٥٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧).

د- عن ربع العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) لعام ١٩٦٦، وتعديلاته.

المادة ١١-

أ- عن كامل العقوبة في الجنح المنصوص عليه في القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالأسلحة والذخائر.

ب- يستفيد من أحكام الفقرة السابقة من يبادر إلى تسليم السلاح إلى السلطات المختصة خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٢-

أ- يشترط للاستفادة من أحكام العفو في الجرائم الجنائية الوصف عدم وجود ادعاء شخصي، أو شكوى مقترنة بدفع سلفة الادعاء الشخصي خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، أو تم إسقاط الحق الشخصي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ب- في الجرائم الأخرى يشترط للاستفادة من العفو تحقق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي المبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية.

ج- في كلتا الحالتين يشترط دفع الغرامات والنفقات والرسوم المحكوم بها في صندوق المحكمة.

### المادة ١٣- يُستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي

أ- الجنح المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠، وتعديلاته: (١١٢ - ١١٣ - ١٢٠ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٤٠ - ١٤٩).

ب- الجنايات المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠، وتعديلاته: (١٣٦ إلى ١٣٩ - ١٤١ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠).

ج- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣.

د- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٨٦) لعام ١٩٥٦.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١١، و المادة رقم (٤٠) من المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ٢٠٠١.

و- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لعام ١٩٦١.

ز- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٩) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

ح- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، وتعديلاته: (٢٦٣ إلى ٢٦٨ - ٢٧١ إلى ٢٧٧ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٦ إلى ٣٠٣ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٥ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٣٠ إلى ٤٣٥ - ٤٣٧ إلى ٤٤١ - ٤٤٥ إلى ٤٤٨ - ٤٥٠ إلى ٤٦٠ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٦ إلى ٤٨٠ - ٤٨٩ إلى ٤٩٦ - ٤٩٩ إلى ٥٠٢ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٧ - ٥٠٩ إلى ٥١٤ - ٥٢٠ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٧٣ إلى ٥٧٥ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٨٢ إلى ٥٨٤ - ٧٣٠).

المادة ١٤- لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك، والقطع، والتبغ والتبناك، وضابطة البناء، والكهرباء، والطوايع، والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة. وكذلك الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٥- لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار، والفارون عن وجه العدالة، في الجنايات الذين يشمل هذا المرسوم التشريعي جريمتهم إلا إذا سلموا أنفسهم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدوره إلى السلطات المختصة.

### المادة ١٦-

أ- يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي بناءً على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ صدوره.

ب- تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل، أو وزير الدفاع، كل فيما يخصه.

المادة ١٧-

أ- لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي، وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية، ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

ب- يستفيد من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الشاكي الذي لم يسدد سلفة الادعاء الشخصي خلال (١٥) يوماً وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٨- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعدّ نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٧/١٢/١٤٣٣ هـ الموافق ١٠/١٢/٢٠١٢

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

